## التوصيات الواردة في الفقرة ٨٤ من تقرير الفريق العامل

| | التوصية | جواب لبنان عليها |
|---|---|---|
| ١ | النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألمانيا) | الموافقة<br><br>وقع لبنان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٧، وأوردت الحكومة في بيانها الوزاري عام ٢٠٠٩ أنها ستعمل على إبرامها فور توافر الظروف السياسية الداخلية والخارجية الملائمة لذلك. |
| ٢ | التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري الموقعة في عام ٢٠٠٧ (إسبانيا) | الموافقة<br><br>وقع لبنان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٧، وأوردت الحكومة في بيانها الوزاري عام ٢٠٠٩ أنها ستعمل على إبرامها عند توافر الظروف السياسية الداخلية والخارجية الملائمة لذلك. |
| ٣ | النظر في التصديق على اتفاقيات جنيف (ألمانيا) | الموافقة، باستثناء البروتوكول الاختياري الثالث الذي لا يرغب لبنان بالتصديق عليه.<br><br>أبرم لبنان عام ١٩٥١ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، كما أبرم البروتوكولين الاختياريين في العام ١٩٩٧. |
| ٤ | إنشاء هيئة وطنية مستقلة مخولة سلطة التحقيق في مصير الأشخاص المفقودين وضحايا الاختفاء القسري في سياق الحروب المختلفة التي مرّ بها البلد (المكسيك) | الموافقة<br><br>سبق للدولة اللبنانية أن شكلت هيئة وطنية للتحقيق في مسألة المفقودين خلال الحروب التي عصفت بلبنان لم تستكمل أعمالها، على أن تتابع جهودها عندما تسمح الظروف السياسية الداخلية والخارجية بذلك. |

MISSION DU LIBAN GE
+41227917854 15:54 2011 ٢٠ - ٥٥٥٤٥ - ٢٠

| | | |
|---|---|---|
| ٥ | إقرار عملية تحديد هوية الضحايا عن طريق إعداد قاعدة بيانات للحمض النووي (د.ن.أ.) ونبش القبور الجماعية، وتشكيل لجنة وطنية معنية بالأشخاص المفقودين (ألمانيا) | الموافقة<br>انطلاقا من التزام الدولة اللبنانية بقضية المفقودين وتحديد مصيرهم، ستنظر في أفضل السبل الآيلة إلى تحقيق هذه الغاية. |
| ٦ | تجريم جميع أفعال التعذيب على النحو الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب واعتماد عقوبات جزائية على جريمة التعذيب تتناسب مع جسامة الجريمة<br>(الولايات المتحدة) | الموافقة<br>انضم لبنان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام ٢٠٠٠، وصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بها في العام ٢٠٠٨، وتقوم السلطات المختصة بمواءمة القوانين الوطنية مع مواد الاتفاقية المذكورة. |
| ٧ | زيادة العقوبة على جريمة التعذيب عن حدّها الأقصى الحالي، وهو ثلاث سنوات، بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة (هولندا) | الموافقة<br>انضم لبنان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام ٢٠٠٠، وصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بها في العام ٢٠٠٨، وتقوم السلطات المختصة بمواءمة القوانين الوطنية مع مواد الاتفاقية المذكورة. |
| ٨ | إلغاء جرائم الشرف من قانون العقوبات اللبناني، ومواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز حقوق النساء على نحو أفضل في جميع ميادين المجتمع (اليونان) | الموافقة<br>يتضمن مشروع قانون العقوبات المعروض أمام مجلس النواب موادا قانونية تقضي بإلغاء الأعذار المُخفّفة لجريمة الشرف، وجعلها جريمة كسائر الجرائم يعاقب عليها القانون بشكل يتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة. |



MISSION PR LIBAN FAX +4122-791-2536-99 JUL. 15. 04

| | | |
|---|---|---|
| ٩ | تعديل القوانين المحلية بحيث تتوافق تماما مع اتفاقية حقوق الطفل (بولندا) | الموافقة<br><br>ليس لبنان أي تحفظات على اتفاقية حقوق الطفل أو أي من موادها، وتعمل السلطات المختصة على دراسة كيفية مواءمة القوانين اللبنانية مع موجبات هذه الاتفاقية. |
| ١٠ | اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين إمكانيات العمل وظروف العمل للاجئين الفلسطينيين (فنلندا) | الموافقة |
| ١١ | تعزيز جهود مساعدة الفلسطينيين المقيمين في لبنان الذين لا يحملون وثائق هوية بما يمكنهم من التمتع بحياة كريمة (فلسطين) | الموافقة<br><br>يجري العمل على منح الفلسطينيين المقيمين في لبنان فاقدي الأوراق الثبوتية المسجلين في لوائح الأمن العام اللبناني بطاقات خاصة بعد التأكد من أحقيتهم بالحصول على مثل هذه المستندات، واستنادا إلى القوانين اللبنانية المرعية الإجراء. |
| ١٢ | تعزيز قدرات لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني على مساعدة اللاجئين الفلسطينيين، كخطوة في سبيل النهوض بحقوق الإنسان والوضع الإنساني للاجئين الفلسطينيين في لبنان (المملكة المتحدة) | الموافقة<br><br>يرحّب لبنان بتعزيز قدرات لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني ضمن الولاية المنوطة بها وفقا لقرار إنشائها، وانسجاما مع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء والنظام العام والدستور اللبناني. تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية تحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين تقع بالدرجة الأولى على عاتق الأونروا، وأن أي مجهود تقوم به الدولة اللبنانية في هذا الاتجاه لا يُعتبر رديفا أو بديلا عن مهمة الأونروا.<br><br>لبنان لم يكن له أي دور في خلق مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الذين طردوا قسرا من أرضهم، وإنما يعاني من تداعيات المشكلة التي يتعين على المجتمع الدولي معالجتها وفقا لقرارات الشرعية الدولية مع التأكيد على أهمية الالتزام بحق العودة وعدم التوطين. |



MISSION DU LIBAN GE +4122-733-65-80 15:54 24/05/2011 PAGE

| | | |
|---|---|---|
| ١٣ | توجيه دعوة مفتوحة ودائمة الى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كإشارة إلى انفتاح لبنان والتزامه بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (المكسيك) | الموافقة |
| ١٤ | توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (إسبانيا)؛ إصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (بولندا) | الموافقة |